[332] البويطي، وفي اختلاف العراقيين. وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون ببسم ا الرحمن الرحيم (1)، وروي مثل ذلك عن ابن عمر أنه كان لا يدع الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم في أم القرآن والسورة التي بعدها (2). وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيدة وأحمد إلى أنه يسر بها (3). وقال مالك: المستحب أن لا يقرأ بسم ا الرحمن الرحيم، ويفتتح القراءة بالحمد رب العالمين (4). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك. روى صفوان قال: صليت خلف أبي عبد ا عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم ا الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم ا الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك (5). مسألة 84: قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أو جهرا في آخر الحمد أو قبلها للأمام والمأموم على كل حال. _____ = والاستذكار 2: 177، ونيل الأوطار 2: 218. (1) نصب الراية 1: 361، والمجموع 3: 341، والمغني لابن قدامه 1: 479، والاستذكار 2: 177، ونيل الأوطار 2: 217. (2) شرح معاني الآثار 1: 200، ونصب الراية 1: 361، والمجموع 3: 341، والاستذكار 2: 177. (3) الأصل 1: 3، ونصب الراية 1: 361، والمبسوط 1: 15، والمغني لابن قدامه 1: 478، وأحكام القرآن للجصاص 1: 15، وسنن الترمذي 2: 14، والمجموع 3: 342، وبداية المجتهد 1: 120، ونيل الأوطار 2: 216، والاستذكار 2: 176، والتفسير الكبير 1: 194، و 203، وتفسير القرطبي 1: 96. (4) المدونة الكبرى 1: 64، و 67، وبداية المجتهد 1: 120، ونصب الراية 1: 328 و 361، والمبسوط 1: 15 والمحلى 3: 252، وعمدة القاري 5: 284. (5) التهذيب 2: 68 حديث 246، والاستبصار 1: 310 حديث 1154.

_____